

الشركات التجارية (ملخص المحاضرة)

أ - الأحكام العامة للشركات التجارية :

1-1 - تعريف عقد الشركة :

تعرف المادة 416 ق م ج عقد الشركة " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصص عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تجر عن ذلك . "

1-2 - الأركان الموضوعية > أركان موضوعية عامة :

1-2-1 - الأركان الموضوعية العامة : (الرضا ، المحل ، السبب)

- الرضا : يجب أن يكون الرضا في جميع شروط العقد ولكل الشركاء (رأس المال ، محل الشركة ، قسمة الأرباح ... الخ) ، ويجب أن يكون : سليماً ، ويصدر عن شخص كامل الأهلية .

- المحل : هو الغرض الذي قامت من أجله الشركة أي المشروع المالي الذي يعمل شركاء على إيجاره وتحقيقه . ويجب أن يكون المحل : مشروعاً ، ممكناً ، معيناً وقابل للتعيين .

1-2-2 - سبب إبرام عقد الشركة : الرغبة في تحقيق الأرباح ، بلوغ هدف اقتصادي ... الخ .

- تعدد الشركاء : يتحدد عدد الشركاء حسب ما نص عليه القانون التجاري حسب نوع الشركة .

- تقديم الحصص : يتكون رأسمال الشركة من حصص يقدمها الشركاء ، وهي 3 أنواع :
* الحصص النقدية ، مبلغ من النقود .
* الحصص العينية : تقديم عقار ، آلات ، سيارات ... الخ أو تقديم منقولات مضمونة : براءة اختراع ، علامة تجارية ... الخ
* حصص العمل : يقصد بها الجهد الذي يقدمه الشركاء لتنشيط الشركة ويكون من الأعمال العينية (مهندس خبر

في التخزين إلكتروني ، محاسب ... الخ) ولا يعتبر العمل اليدوي كحصة لأن مقسم هذه الحصة

يغير عاملاً وليس شريكاً ، كما يجب أن يكون العمل مشروعاً وممكناً غير قابل للتقييم المالي

ولا يكون كنقود أو ما يتضح به الشريك من ثمة مالية .
- نسبة الاشتراك : وهي حالة شخصية تتطلب تظافر الجود المادي والمعنوي لاستثمار الأموال بشكل

منظم لتحقيق المنافع للمادية ، من مظهرها : تقديم الحصص ، إدارة الشركة والإشراف ، الرقابة ... الخ .
- توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء : وإذا وقع انقضاء خلاف ذلك (شرط الأُسد) يعتبرها

الشرط بالأول مما يؤدي إلى بطلان عقد الشركة .

1-3 - الأركان الشكلية :

1-3-1 - الكتابة : وهي شرط لانعقاد وليس للثبات وتختلف باختلاف نوع الشركة .
بإذ تنص الم 418 ق م ج : يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً ، إلا أن بالهلال ...

كما تصنيف المذكرات ان الكتابة يجب ان تكون رسمية والا كانت باطلة .

آ- 3- 2- القيد واشهار عقد الشركة :

تنص الم 48 ك ق ت : " يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقد المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة . " ولا تمنع الشركة التجارية بالتقصية المحفولة بها بعد القيد في السجل التجاري (الم 49 ك ق ت) .
الشتر والاشهار هو اعلام الغير بنشوء الشركة .

آ- 4- انقضاء الشركات التجارية :

بصورة عامة تنقضي الشركة التجارية :

انتهاء المدة المحددة لقيام بقدر الشركة وادالم تحدد المدة تنتهي بعد 99 سنة - تحقيق الغرض الذي انشأت من اجله
هلاك رأس المال أو جزء كبير منه - موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو اعساره - اجماع الشركاء على حلها
أو انسحاب احدهم - بيع الحصص في يد شريك واحد - البطلان (النسبي أو المطلق) .

لا - أنواع الشركات التجارية في القانون التجاري -

لا - 1- شركات الأشخاص :

لا - 1- 1- شركة التضامن (الم 501-563 ك ق ت)

- تتكون من شركتين على الأقل لهم حصة التاجر ومسؤولين مسؤولية تضامنية .

- يتألف عنوانها من : أسماء كل الشركاء أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع بكلمة " وشركاهم " (الم 501 ك ق ت) .

- إدارة الشركة تعود اذاتها لكل الشركاء مالم ينشأ القانون الاساسي على خلاف ذلك .

- يعين مدير أو اثنين من الشركاء أو غير الشركاء في القانون الاساسي أو في عقد لاحق .

- عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم بالمساطر المصدرة له .

- حصص الشركة لا يجوز التنازل عن حصص إلا بخصائص الشركاء وهو حي عقد رسمي (الم 560 ك ق ت) .

- انقضاء الشركة : (الوفاة ، العزل ، الافلاس)

- وفاة أحد الشركاء مالم ينص القانون الاساسي على استمرارها مع ورثة المتوفى ، وإذا كانوا قصر فكلوا غير مسؤولين

عن ديون الشركة بقدر أموال تركه مورثهم (الم 562 ك ق ت)

- العزل : نقل الشركة في حالة عزل أحد الشركاء ، وإذا نص القانون الاساسي (ق 1) خلاف ذلك أو بالاجماع على (الم 563 ك ق ت)

- الافلاس : افلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة التجارة أو فقدان أهليته مالم ينص القانون الاساسي (ق 1) أو يقرر باقي الشركاء ذلك بالاجماع (الم 563 ك ق ت)

لا - 1- 2- شركة التوصية البسيطة : (الم 563 ك مكرر - الم 63 ك مكرر 10 ق ت) .

- تتكون من نوعين من الشركاء : متضامنين وموحيين . حيث تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين

متضامنين وشريك واحد أو أكثر من أموال يسمون : الموحيين " وتكون مسؤوليتهم محدودة بقدر

بقدر حصصهم في الشركة .

- يتألف عنوان الشركة من أسماء كل المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بعبارة "وشركائهم" وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصى، فليترجم هذا الأخير ومن غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة (الم 63 مكرر 4 ق 2).
- إدارة الشركة: للشركاء المتضامنين الحق في إدارة الشركة، ولا يحق للشريك الموصى أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة، وفي حالة المنع فإنه يتحمل وبالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة (الم 63 مكرر 6 ق 2).
- للشركاء الموصى الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة مرتين سنوياً وطرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة (الم 64 ق 1).
- القرارات تتخذ وفق الشروط المحددة في القانون، كما يمكن عقد جمعية بطلي لشريك المتضامن أو الشركاء الموصى الذين يمثلون (1/4) رأس مال الشركة.
- انقضاء الشركة:
 - أ- إذا توفي الشريك الموصى لا تنقضي الشركة.
 - ب- إذا كان أحد الشركاء المتضامنين ونص القانون على استمرار الشركة رغم وفاته فإنه يستمر مع ورثته وإذا كانوا قصر غير راشدين فإنهم يصبحون شركاء موصىين.
 - ج- إذا توفي الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصر غير راشدين فيجب إما تعويضه بشريك متضامن جديد أو بتحويل الشركة إلى شركة أخرى، وإما بطل الشركة بعد موروثة من الوفاة وعدم اختيار أحد الحلين السابقين (الم 64 مكرر 5 ق 2).
 - د- في حالة الإفلاس أو فقدان أحد الشركاء المتضامنين أو في حالة المنع من ممارسة المهنة أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين وتنتشر الشركة إذا وجد شريك متضامن آخر أو أكثر وقرروا جميعاً الاستقرار.
- 3-1- شركة المحاسبة (الم 79 ك 1 مكرر 1-79 ك 5 مكرر 4 ق 2).
- تنص الم 79 ك 1 ق 1: يجوز تأسيس شركات المحاسبة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تكون أنجاز عمليات تجارية.
- تكون شركة المحاسبة من تتركبن على الأقل ليس مع صفة التاجر.
- تتوفر على كل أركان الشركة ما عدا الركن الشكلي، فهي غير مقيدة في السجل التجاري ولا تتبع بالتدقيق المحض.
- غير مشهورة فهي شركة خفية.
- يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة، مدة تأسيسها، شكلها وتسميتها وعلى تسيير الشركة (الم 79 ك 5 مكرر 3 ق 2).
- يمكن تحديد أو تعيين مدير للشركة ليقيم بإدارتها كما يمكن أن يكون مقيداً في السجل التجاري لسجل المعاملات.
- يتأكد كل شريك باسمه الشخصي مع الغير كما يكون ملزماً لوحده حتى في حالة اكتشافه عن أسماء باقي الشركاء دون موافقتهم (الم 79 ك 5 مكرر 4 ق 2).

١٢- شركات الأموال :-

١٢-٢-1- الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (SARL) - ١٩٦٤ - ١٩٦٥

١٢-٢-١-٢- الشركة ذات المسؤولية المحدودة : SARL

تنص الم ١٦٤٤ : "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتجاوز الخمس
لا في حدود ما قدموا من حصص ، إذا كانت الشركة ذات الم الم مؤسسة طبقاً للفقرة السابقة
لا تخم إلا شخصاً واحداً كشريك وحيد ، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية
المحدودة" .

- تكون الشركة ذات الم الم من ٥٠ شريك على الأكثر ، وليس لهم صفة التاجر ، كما يتجولون الخمس لا في حدود
ما قدموا من حصص في الشركة (الم ١٦٤٥ ق ١ من الف ١٥ - ١٥ المعدل والمتمم للأمر ٦٦ - ٦٦)
- يتألف عنوانها من اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات "شركة
ذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف الأولى "ش. ذ. م. م" مع بيان رأسمالها (الم ١٦٤٦ ق ١)
- رأسمالها يحدد بكل حصة من طرق الشركاء في الق. أ. ويقيم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية (الم ١٦٤٧
ق ١ من الف ١٥ - ١٥ المعدل والمتمم للأمر ٦٦ - ٦٦) .

- لإدارة الشركة يكون عن طريق مدير أو أكثر (الم ١٦٤٨ ق ١)
- يجوز للشركاء الذين يمثلون (١/٤) رأسمال الشركة طلب عقد حصته ، ولكل شريك عدد من الأصوات يعادل
عدد الحصص التي يملكها في الشركة .
- تتخذ القرارات في الجمعية العامة من شريك أو أكثر الذين يمثلون أكثر من (١/٤) رأسمال الشركة .
- لا يجوز ادخال أي تعديل على الق. أ. إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل (٣/٤) من رأسمال الشركة عالم ينص عقد
التأسيس خلاف ذلك (الم ١٦٤٩ ق ١) .
- الحصص تكون اسمية ويمكن حياضها . انتقالها عن طريق الإرث أو بين الأزواج والفصول والفروع ، بينما لا يجوز
إحالتها إلى الأجانب من الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون (٣/٤) من رأسمال الشركة على الأقل .
- انقضاء الشركة : (الم ١٦٥٠ ق ١) .

- لا تنحل بسبب الوفاة ، إلا إذا نص الق. أ. على ذلك .
- بعزل أحد شركائها .
- تنحل في حالة خسارة (٣/٤) رأسمالها . يمكن تحويلها شركة مساهمة في أجل ستة أشهر ولا ثم حلها إجباراً .
- إذا تجاوز عدد الشركاء ٥٠ شريكاً ، يمكن تحويلها شركة تضامن بإجماع الشركاء (حل اختياري) (الم ١٦٥١ ق ١)
- يمكن تحويل ش. ذ. م. م إلى شركة تضامن بإجماع الشركاء (حل اختياري) (الم ١٦٥٢ ق ١)
- لا تنحل إذا اجتمعت كل حصص الشركة في يد شخص واحد (الم ١٦٥٣ ق ١) .

١٢-٢-١-٢- المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة : EURL

- تطبق عليها كل أحكام ش. ذ. م. م مع مراعاة الفرق في عدد الشركاء .
- تكون من شريك وحيد مسؤول في حدود الحصص التي تقدمها عن ديون الشركة ، وتفصل بين الذمة المالية
الشخصية (ذمة الشريك) والذمة المالية للشركة .

- تسمية الشركة: مؤسسة ذات الشخص الواحد (المادة 64 د.ق.م.م) مسبوقة
 أو متبوعة بكلمات شركة ذات المسؤولية المحدودة أو الأحرف الأولى د.م.م مع بيان اسمها
 - يقوم الشركاء بإجراء الأعمال الإدارية والتسيير ويجوز له تعيين مدير
 - من مزايا د.م.م أن سهولة التسيير حيث يحضره الشركاء الواحد على تحسين وتوريد
 أرباحه، كما يسهل التنازل عنها للورثة دون الحاجة لموافقة باقي الشركاء الآخرين (خير موجود في
 وتفايد دخول الأجانب، بالإضافة إلى أن الضرائب المفروضة على الشركة تكون أقل مقارنة مع
 باقي الشركات.

2-2- شركة المساهمة: (المادة 112 من المرسوم رقم 170/2004)

- تتكون من شركاء لا يقل عددهم عن 57 شركاء لا يتجاوز الحد الأقصى 5000 شخص (المادة 112)
 - يكون اسمها من اسم شرك واحد أو أكثر مسبوقة أو متبوعة بكلمة شركة مع مبلغ رأسمالها (300 ألف)
 - رأسمالها يقسم على 500 مليون دينار على الأقل إذا ما لحقت التأسيس عن طريق عملية الإدخال (الاكتتاب)
 و 501 مليون دينار عن طريق التأسيس الفوري المخلوق.

2-2-1- تأسيس شركة المساهمة: (الاكتتاب العام / الاكتتاب المخلوق الفوري)

2-2-1-1- الاكتتاب العام: في البداية تدرس فكرة التأسيس بين المؤسسين لتعديد موضوع الشركة
 رأسمالها والقيام بالاجراءات الشكلية، ثم تبدأ مرحلة الاكتتاب في رأسمالها، بعد ذلك يتم دعوة
 الجمعية العمومية التأسيسية للمساهمين المصاهرة على تدبير العملية، ثم يتم فيها في السجل التجاري
 والاكتتاب هو: تنفيذ التزام مدون في عقد قانوني بتوقيع ذلك العقد، والاكتتاب في
 شركة المساهمة هو عمل ارادي يتم بمقتضى انضمام المكتتب الى شركة تحت التأسيس مقابل الاسهام
 في رأسمالها بعدد معين من الأسهم المطروحة.

- يجري الاكتتاب في شكل أو عدة بلاك معدة، ويتم بالتوقيع على ورقة يذكر فيها المكتتب عدداً من الأسهم التي
 يكتتب بها وقبوله لتقيد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وجميع البيانات الضرورية ثم يسلم الورقة لتدبير
 ويدفع الاقساط لقاء وصل يسلمه البنك يوضع فيه اسم المكتتب، موفقه تاريخ الاكتتاب وسعره عن عقود التأسيس
 - الاكتتاب لا يتجاوز نسبة 10% من إجمالي عدد الأسهم المعروضة لكل مكتتب (المادة 113 د.ق.م.م) وإذا لم تؤسس
 الشركة في أجل 6 أشهر من تاريخ ايداع مشروع القانون بالمرکز الوطني للسجل التجاري، يجوز للمكتتب
 ان يطالب امام القضاء بسحب الأموال التي دفعها.

2-2-2- الاكتتاب الفوري (التأسيس المخلوق):

- يقتصر تكوين رأسمال الشركة على اكتتاب المؤسسين انفسهم في كل رأسمالها دون اللجوء الى جهة لدر
 وتكون الاجراءات بسيطة
 - تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق
 - يوقع المساهمون على القانون إما بأنفسهم أو بواسطة وكلاء ويخضعون للقانون بالادارة واعضاء مجلس المراقبة
 ومندوبو الحسابات.

- إدارة شركة المساهمة :

- 1- مجلس الإدارة الم 6610 ق-ج 444 ق-ج . - من مجلس المديرين الم 642 - 633 ق-ج .
3- مجلس المراقبة الم 664 - 673 ق-ج . بالإضافة الى جمعيات المساهمين الم 644 - 668 ق-ج .

لا - 2 - 3 - انقضاء شركة المساهمة .

* تنقضي شركة المساهمة بناءً على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد انخفض عن 50 شركاء لمدة أكثر من عام . يجوز للحكمة ان تفتح مهلة 6 أشهر لتسوية الوضع قبل الفصل في الموضوع (الم 715 مكرر 19 ق-ج 1) .

* إذا انخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الى أقل من $\frac{1}{4}$ رأسمالها .

لا - 2 - 3 - شركة التوضيحية بأسم : (الم 715 ثالثاً - 715 ثالثاً 10 ق-ج 1) .

- تكون شركة توضيحية بأسم من شركاء متضامنين لديهم حصة التاجر ويكفي أن يكون هناك شريك واحد مؤمن : لا يقل عددهم عن 3 شركاء ليس لديهم حصة التاجر .

- رأسمالها مقسم الى أسهم .

- يتم تسميتها بنفس طريقة وشروط تسمية شركة التوضيحية البسيطة .

- إذا ارتفع : تبين الجهة العامة مدير أو أكثر وبموافقة كل الشركاء المتضامنين ، لا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي .

- مجلس المراقبة : تحينه الجهة العامة ، ويتكون من 3 شركاء مؤمنين على الأقل ولا يجوز أن يكون هناك متضامنين .

- تنقضي بالتخفيض رأسمالها الى اقل من $\frac{1}{4}$ ، إذا انخفض عدد الشركاء (1 متضامن ، 3 مؤمنين) .
تقرر الجهة العامة العادية وبموافقة كل الشركاء المتضامنين تحويل الشركة الى شركة مساهمة أو ش . ذ . م . م .

لا - 2 - 4 - شركة المساهمة البسيطة : (الم 715 مكرر 133 - 715 مكرر 143) .

حسب ما جاء في التحويل الأخير للقانون التجاري : الق 22 - 29 المؤرخ 20 ماي 1920 المعدل والمتمم للأمر 75-90 المتضمن القانون التجاري فيما يخص شركة المساهمة البسيطة . تتميز بالنقاط التالية :

- تطبق على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ما عدا ما يخالف أحكام القانون التجاري . وباستثناء الم 94/1 (تعلق برأسمالها) الم 1/604 و الم 607 (مذكرة الخصم) ، الم 610 ، 619 ق-ج (حول ~~مجلس الإدارة~~ مجلس الإدارة) .
الادارة : (الم 715 مكرر 14 ق-ج) (حول تحويل الشركة الى أخرى أو خسر في الشركات) .

- تؤسس من شخص واحد أو عدة شركاء طبيعيين أو معنويين ولا تلجأ للإدخار العلني في التأسيس (المكرر 7139 مكرر 139/ق-2).
- لا يتصل الشركاء بالحسابات إلا في حدود ما ساهموا في رأسمال الشركة (المكرر 7140 مكرر 133/ق-2).
- تقسم رأسمال شركة المساهمة البسيطة إلى أسهم (المكرر 7141 مكرر 133/ق-3).
- لا يوجد حد أدنى لعدد الشركاء ولا حد أدنى لرأس المال.
- تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرياً وصفاً الق 22-29 بمذكر سابقاً من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة (المكرر 7142 مكرر 133/ق-4).
- يحدد قانونها الأساسي كيفية تنظيمها وسيرها.
- تنقض لشركة المساهمة البسيطة حسب ما جاء في الأحكام العامة لأنقضاء الشركات التجارية ما لم تنقض قانونها الأساسي خلاف ذلك ومع مراعاة خصائص هذه الشركة المذكورة في القانون رقم 29-09 الصادر في 25/05/2022 م المعدل والمعتمد للقانون التجاري.